الا الوفاق انه يثاب من حيث الصوم وكم يقولوا به وانما هو من حيث
فعله الواجب عليه خوطب بفعله وهو الامساك واستشكل كونه
ليس في صوم شرعي بصحة صلاة فاقد الطهورين ويجاب
بان الصلاة ثم انما صحت بانه لم يفقد شي من شرائطها اذ الطهارة
لا يمكن الخطاب بها الا عند وجود الما والتراب واما عند فقدهما فلا يمكن
الخطاب حينئذ فصحتها العدم فقد شي من شرائطها بخلاف الصوم
هنا فانه فقد بعض شروطه فلم يمكن القول بصحته فان قلت
هل توجد الشرطية مع النسيان قلت نعم لان الخطاب بالشروط
من باب خطاب الوضع فتامله قال الامام ولا فائدة للخلاف
في ان الممسك هل هو في صوم شرعي انتهى وهو عجيب فان من الظهر
فوائده مما تقرر انه انما يثاب عند القائلين بانه ليس في صوم شرعي
على الامساك من حيث انه فيه مطلق الوجوب لا بخصوص الصوم بخلاف
من يقول انه في صوم شرعي فانه يثاب عليه من حيث ذلك الخصوص
وشتان ما بين الثوابين وقال الزركشي يظهر له فائدة في انه هل
يشرع له ما يشرع للصائم من الاداب والسنن ولنه لو سافر هل يفطر
اولا انتهى وما قاله ظاهر ايضا فعلى الاصح لا يشرع له شي من اداب الصائم
وسننه ولا يباح له الفطر بالسفر لانتفا حقيقة الصوم عنه المقتضية
لذلك ولا يلزم الامساك من طهرت من حيض او نفاس نهارا ولا نحو
مريض او مسافر افطر ولو بترك النية ليلا ثم زال عذرهما نهارا نعم
يندب لهما الامساك فان امسا سن لهما كما في المجموع وغيره خلافا للقول
البغوي لزمهما ان يخفيا فطرهما عن من يجهل عذرهما وليس لهما وطي
صائمة ومسكة امساكا واجبا بخلاف مفطرة لصغر وان احرها الولي
بالصوم فيما يظهر من كلامه ووجوب الامر على الامر الولي لا يقتضي حرمة
وطي

وطي الزوج لانه لم يبطل ما هو واجب عليها او لجنون او سفر او مرض
او كفر اصلي او حيض وقد طهرت منه نهارا او خوف على ولد كما قاله
ابن الرفعة ويسن الامساك ايضا كما قاله القاضي ونص عليه في البويطي
لمن افطر في نفل تشبيها بالصائمين واذا افطر الصائم فان كان تعدى بالم
يثب على ما مضى لتقصيره او لعذر اثيب على ما مضى ذكره في الانوار
والنص يؤيده ويلحق بالصوم في ذلك نحو الصلاة والوضوء وقول المتولي
المذهب انه لا يثاب لان صومه لم يتم ضعيف او مؤول بحمله على من
افطر لغير عذر واذا ثبت اثنا يوم الشك وهو هنا يوم ثلاثي رمضان
وان لم يتحدث الناس فيه بالرؤية انه من رمضان وجب الامساك
على من هو من اهل الوجوب اذا كان مفطرا ولو شرعا بان لم يبيت
النية او بيتها من غير ان يستند الى مسوغ يقتضي غلبة الظن انه غدا
من رمضان لبطلانها حينئذ وانما لزمه الامساك لتبين ان الصوم
كان لازما له الا انه جهله بخلاف مسافر قام مفطرا لانه يباح له الاكل
مع العلم بانه من رمضان وفي حقيقة الامساك وثوابه عليه هنا
ما مر انفا وفيما اذا ثبت رمضان قبل تناوله مفطرا يندب له
الصيام كما صرح به القاضي وغيره وعلله بالخروج من الخلاف
ومحله ان ثبت ذلك اوائل النهار والا فهو يعتقد بطلان ذلك القول
فكيف يقلد قايله قال المتولي وحيث اوجبنا امساك بقية
النهار هنا لزمه القضا فورا والا فلا لانا الحقناه بالمعذورين واقره
النووي في المجموع ويوجه بانه وان لم يتعد بالفطر لكنه ينسب
الى اهله لنوع تقصير غالبا في عدم اعتنائهم بالهلال ثم رايت في الخادم
في الكلام على الشك ما يؤيد ذلك ونظر ابن الرفعة في بنا المتولي المذكور
بانه لا يلازم بين الامساك وفورية القضا لان تارك النية نسيانا

Copyright © King Saud University